Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

من بدل دينه فاقتلوه :

من الأحاديث التى قضى هؤلاء الجهلة ، بأنها مكذوبة على رسول الله ﷺ ، هذا الحديث : « من بدَّل دينه فاقتلوه » وهو حديث صحيح ، مروى عن رسول الله من ثلاث طرق :

فقد أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وأخرجه الطبرانى المعجم الكبير من حديث معاوية بن حيدة كما أخرجه فى الأوسط من حديث عائشة مرفوعًا رضى الله عنها .

وكلهم رواه عن رسول الله بهذه الصياغة « من بدَّل ذينه فاقتلوه » .

ومع هذا لم يتورع منكرو السنة من الحكم عليه بالبطلان لأنه – عندهم – مخالف للقرآن ، ولهم فى توهم هذه المخالفة مقولات منكرة، نكتفى بذكر اثنتين منها، الأولى : أنه مخالف لقوله تعالى : ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ...** ﴾ [البقرة : ٢٥٦].

الثانية : فهمهم المغلوط لقوله تعالى في سورة النساء :

﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً** ﴾ [النساء : ١٣٧] .

فقد فهموا هذه الآية على غير المراد منها ، وقالوا إن المرتدين فى هذه الآية كانوا يخرجون من الإيمان إلى الكفر ، ثم من الكفر إلى الإيمان ، ثم إلى الإزدياد من الكفر ، ولو كانت عقوبة المرتد هى القتل ، كما ورد فى الحديث ، لقُتِل هؤلاء المرتدون من أول مرة خرجوا فيها من الإيمان إلى الكفر ، أما بقاؤهم يترددون بين الإيمان والكفر ثلاث مرات ، فهذا دليل على أن المرتد لا يقتل على ردته ؟!

وخلاصة القول عندهم أن القرآن لم يحدد عقوبة دنيوية للمرتد عن دينه . والقرآن هو الأصل ، إذن فلا يقام أى وزن لهذا الحديث المخالف للقرآن ؟!